

أعياد ومواسم ومناسبات  
أجلها الله خيراً منها

(٤)

الأخرين

والخميس والذكرى السنوية

يتسلى

عنوان الكتاب



MOMMY

0160420



Biblioteca Alexandrina

كلية الصحافة للبنات بطنطا



أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خيراً منها

(٣)

الْأَلْيَّهِينَ

وَالْخَمِيسُ وَالذِكْرُى لِسَنْوِيَّةِ



General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)  
Bibliotheca Alexandrina

عَمَرُ وَعَبْدُ الْمُنْعَمِرِ

كتاب الصحابة للبيانات بطبعها

كتاب قدحوى دُرّاً بعدين أحسن ملحوظة  
لِهذا قلت تنبهـا  
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصـحـىـةـ الـلـكـارـىـ** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريـةـ - أمـامـ مـحـطـةـ بـنـزـينـ التـعاـونـ  
تـ: ٤٧٧ صـ.بـ: ٣٣١٥٨٧

الطبـةـ الأولىـ

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ.  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

«أَمَّا بَعْدُ» :

فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَنْ أَقْوَامٍ مِّنْ أُمَّتِهِ  
تَجَارِيَ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَتَتَلَبَّسُ بِهِمُ الْبَدْعُ، يَدِينُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِذِهِ الْبَدْعِ،  
وَيَتَقْرِبُونَ إِلَيْهِ بِمَنَابَذَةِ مَا خَالَفُوهُ مِنَ السُّنْنِ، فَضَلُّوا بِذَلِكَ وَأَضَلُّوا، فَقَالَ عَلَيْهِ  
عَنْهُمْ :

«سَيُخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَجَارِيَ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءَ، كَمَا يَتَجَارِيَ الْكَلْبُ  
بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَقِنُ مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» (١).

وَقَدْ غَشَيْتَنَا الْبَدْعُ فِي كُلِّ مَا أُورَثَنَاهُ مِنَ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، مِنْ عَقَائِدِ  
وَعَبَادَاتِ، حَتَّى حَلَّتْ مَحْلُ السُّنْنِ، وَوَقَعَتْ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مَوْقِعُهَا.

وَمِنَ الْعَبَادَاتِ الَّتِي أَلْحَقَتْ بِهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْبَدْعِ: الْجَنَائزُ ؛

وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا مِنَ الْبَدْعِ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعُقْلِ، مَا بَشَّهُ  
الرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِّنَ الْفَرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ، الَّتِي لَا تَرَالَ تَكْيِيدُ لِلْإِسْلَامِ حَتَّى وَقْتَنَا هَذَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ :

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٠٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٧) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

ومن أقبح البدع التي ألحقت بهذه الشعيرة الإسلامية: اتخاذ الماتم كالأربعين وخميس الميت ، والذكرى السنوية ، وهي وإن اختلفت مسمياتها في بعض البلدان ، إلا أن أساسها وأصلها واحد .

وقد تفرقت النقول عن أهل العلم في حكم اتخاذ مثل هذه الماتم في بطون الكتب ، وأمهاتها ، مما لا يدع مجالاً لغير المتخصص للوقوف والاطلاع عليها ، مع خلو بعض هذه النقول من ذكر الأدلة الشرعية .

فأحيينا أن نشارك بجهدنا المتواضع في جمع هذه الأقوال والنقول عن أهل العلم ، وتدعمها بذكر الأدلة النقلية عليها من القرآن وصحيح السنة ، وبيان الراجح من المرجوح في المسائل قيد البحث ، للوقوف على حكم الإسلام في اتخاذ مثل هذه الماتم .

ثم ذكر جملة كبيرة من المخالفات الشرعية الحادثة في هذه الماتم ، مع إيراد الأدلة على بطلانها من جهة الشرع الحنيف .

هذا ونسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن تكون قد ساهمنا بذلك في محاولة إخمام بذلة من البدع التي انتشرت انتشاراً واسعاً ، وسعى لها الرجال والنساء والصبيان ، ورُوِجَ لها ضعفاء الإيمان من أهل البدع والريغ والضلال . كما نسأله أن يجعل عملنا هذا في ميزاننا يوم القيمة ، وأن ينفع به عامة المسلمين ، إنه على كل شيء قادر .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

### الدخل التمهيدي :

#### ا- هدى النبي عليه السلام في الجنائز

«كان هديه عليه السلام في الجنائز أكمل الهدى ، مخالفًا لهدى سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة العبودية الحى لله وحده فيما يُعامل به الميت .

وكان من هديه في الجنائز : إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقفه ووقوف أصحابه صفوًا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه حفته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره(\* ) ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه في دار الدنيا ». (١)

ولم يكن من هديه قط عليه السلام إقامة المحافل لقبول التعازي على الصورة المنتشرة في المجتمعات المعاصرة ، أو نعي الميت على طريقة أهل الجاهلية ، أو النوح على الميت والندب عليه ، أو صنع الطعام للمعزين ، أو ملازمة القبر أيامًا أو شهراً كما يفعله كثير من الناس في وقتنا هذا ، أو إقامة الأربعين أو ذكرى سنوية أو ارتياض قبره في الأعياد والجمع على النحو المتبع الآن ، فكل هذه بدع محدثة مكروهة ، ليس عليها دليل من الشرع ، بل الأدلة التقليدية كثيرة على حرمتها ، كما سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

(\*) لم يرد في ذلك نص صحيح كما سوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد: (٤٩٨/١).

## ٢- (نديه) عليهما السلام في زيارة القبور

وأما هديه عليهما السلام في زيارة القبور (١)، فهو أحسن الهدى وأتمه، وكان عليهما السلام أولًا قد نهى عن زيارة القبور، ثم أجازها؛

فعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - : عن النبي عليهما السلام ، قال :

**«نهيكم عن زيارة القبور فزوروها» (٢)**

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليهما السلام : «استأذنت ربى أنأستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» .

وفي إحدى روایات الحديث : «فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت» (٣) .

فدل قوله عليهما السلام على أن زيارة القبور المشروعة هي تلك التي تذكر الموت ، ويدعى فيها للأموات ويستغفر لهم فيها .

ولم يصح عنه عليهما السلام أنه اختص قبراً بعينه بالتردد عليه والدعاء لصاحبـه ، أو الجلوس عنده ، أو قراءة القرآن وإهداء ثوابـه لصاحبـه ، بل الصحيح الثابت عنه عليهما السلام أنه كان إذا أتى المقابر سـلم على أهلـها واستغـفر ودعا لهم .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

كان رسول الله عليهما السلام - كلما كان ليـلتها من رسول الله عليهما السلام - يخرج من آخر

(١) انظر رسالة «آداب زيارة المقابر» من إصدارات الدار .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٧٢/٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائي (٣٦٠/٨) من طريق :

عبد الله بن بريدة بن الحصـيب ، عن أبيه به .

(٣) سوف يأتي تخرـيجـه إن شاء الله تعالى .

## الأربعين والخميس

الليل إلى البقاء ، فيقول :

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن ، اللهم اغفر لأهل بقى الغرقد» (١) .

فدل ذلك على أنه عليه السلام كان من هديه الدعاء لأهل البقاء جميماً ، دون اختصاص صاحب قبر بعينه ، سواءً كان من أهله أو من غيرهم بتكرار الزيارة له .

بل قد صح عنه عليه السلام أنه قد نهى عن ذلك ؛  
فقال عليه السلام :

«لا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على إِن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم» (٢) .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (٣) .

«يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً» .

والصلاحة على النبي عليه السلام بمنزلة الدعاء له ، فإن كان هذا في حقه عليه السلام فهو في حق غيره أولى .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٦٩/٢) ، وأبو داود (تحفة : ٢٤١/١٢) ، والنسائي (٩٣/٤) من طريق : عطاء بن يسار ، عن عائشة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٧١/٣) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

(٣) نقلأً عن «إغاثة اللهفان» - لابن القيم - (٢١١/١) .

### شِبَّهَةُ الْزَّرْدِ عَلَيْهَا

ولكن قد يشتبه على البعض الأحاديث المعارضه لما ذكرنا ، ماورد في هذا الباب من اختصاص النبي ﷺ قبر عينه للصلوة على صاحبه ، ومن زيارته ﷺ لقبر أمه ، ومن زيارة عائشة - رضي الله عنها - قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهمما .

وليس بين هذه الأحاديث وبين ما ذكرنا أى تعارض ، بل الجمع بينهما متاح ، على الصورة التي سوف نذكرها إن شاء الله تعالى .

فأما الحديث الأول :

فهو ماورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنَتُمُونِي »

قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : « دلوني على قبره » .

فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْلُوَّةٌ بِظُلْمٍ عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » . (١)

وقد علل النبي ﷺ فعله هذا بأن هذه القبور مملوقة ظلمة ، وأن الله عز وجل ينورها لهم بصلاته عليهم ، ولما لم يكن النبي ﷺ قد صلى على هذه المرأة ، قام بالصلوة عليها وهي في قبرها لكي ينور الله لها قبرها بصلاته عليها ، فهذا من

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (فتح : ١٥٩ / ٣) ، ومسلم (٦٥٩ / ٢) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجة (١٥٢٧) من طريق ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به .

## الأربعين والخميس

رحمته عليه بأمته ، وسعيه على مصالحهم في حياتهم وبعد موتهم ، ولذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى خصوصية النبي عليه بذلك ، فصلاته هنا عليها منزلة صلاة الجنازة التي كان سيصليها عليه السلام عليها إذا أخبر بموتها قبل دفنه .

ولم يصح عنه قط أنه صلى على أحدٍ من أصحابه بعد موته ، ثم صلى على قبره مرة أخرى بعد دفنه ، فدل ذلك على أن فعله هذا مختص بمن دُفِن ولم يصل عليه ، ولذلك فقد منع طوائف من العلماء منهم النخعي ومالك وأبو حنيفة الصلاة على القبر ، ونُقلَّ عنهم : « إن دُفِنَ قبل أن يصلى عليه شُرُع وإلا فلا » .

وأما الحديث الثاني :

فهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله عليه عليه :

« استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » (١) .

فالجواب عنه :

ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - في « شرح صحيح مسلم » (٦٣١/٢) ، قال : « قال القاضي عياض - رحمه الله - سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، و يؤيده قوله عليه في آخر الحديث : ( فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ) » .

فقصده عليه لقبر أم له لم يكن للاستغفار أو الدعاء لها ، فإنه لم يؤذن له عليه في ذلك ، بل كان للموعظة والتذكرة والاعتبار ، بخلاف زيارته عليه لأهل بقيع الغرقد فإنها كانت للاستغفار والدعاء لهم .

(١) سوف يأتي تخرجه إن شاء الله تعالى .

وأما الحديث الثالث :

فهو حديث عبد الله بن أبي مليكة :  
أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟

قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها .

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٦/١) من طريق يزيد بن حميد - أبي النياح - عن ابن أبي مليكة به .

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» «صحيح» ، وهو كما قال .

ورواه الإمام الترمذى في «الجامع» (١٠٥٥) - بسند صحيح - إلى ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشى ، قال : فَحُمِّلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمْتَ عَائِشَةَ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكَنَا كَنْدَمَانِي جَذِيَّةً حَقَّةً  
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا .  
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأْنِي وَمَا لَكَ  
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةً مَعًا .  
ثُمَّ قَالَتْ : وَالله ! لَوْ حَضَرْتَكَ مَا دُفِتَ إِلَّا حَيْثُ مَتَّ ، وَلَوْ شَهَدْتَكَ  
مَا زَرْتَكَ .

وقد استنكر بعضهم هذه الرواية ، وأعلوها برواية يزيد بن حميد السابقة ، وبعنونه ابن جرير ، وذكروا أن وجه المخالفة ظاهرة من قوله : « ولو شهدتك ما زرتك ، فإنه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته ، فلو شهدت ما زارت بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لأن النبي عليه السلام أمر بزيارة القبور ، فحديثه هو المحفوظ .

## الأربعين والخميس

قلت : الأولى التوفيق بين أطراف الأدلة ، وهو مقدم على إعمال أحدهما دون الآخر ، والتوفيق بينهما باعتبار الأول صريح في جواز زيارة النساء للقبور ، وأن عائشة - رضي الله عنها - قد زارتها لأمر النبي ﷺ بذلك ، أو لترخيصه في ذلك .

وأما الثاني : فهو مبين لسبب اختصاصها - رضي الله عنها - قبر أخيها بالزيارة ، خلاف الثابت عند الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - من زيارة القبور عامة والدعاء والاستغفار لأهلها دون تخصيص قبر دون قبر ، إلا عند دفن الميت .

فلما لم يحصل رضي الله عنها شهود وفاته ودفنه والدعاء له آنذاك ، قامت بزيارته على النحو المذكور ، ومنه يأخذ أيضاً جواز زيارة القبور للنساء (١) ، وإن لم يكن ذلك جائزًا ما كانت عائشة - رضي الله عنها - لتزور قبر أخيها ولو لمرة واحدة ، سواءً شهدت موته أو لم تشهده والله أعلم .

وقد وردت أحاديث أخرى في الباب تفيد جواز اختصاص قبر عينه بالزيارة وهي ضعيفة من حيث الإسناد (٢) ، بل أكثرها من الموضوعات ، وليس هذا موضع البسط في ذكرها ، وسوف يأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) ولكن للقبور آداب يجب الالتزام بها وكذلك صفة القبور التي تزار ، وانظر رسالة «سلوك الأئمة المسلمين في الجنائز» من إصدارات دار الصحابة .

(٢) منها مارواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٧/١) من طريق : سليمان بن داود ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلى وتبكي عنده .  
قال الحاكم : « هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات » .

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله : « هذا منكر جداً وسليمان ضعيف » ، قلت وهو كما قال .

وقد فصلنا الكلام عليه في جزء فيه : « الأحاديث الدالة على جواز زيارة النساء للقبور والأداب الشرعية في ذلك » .

## ٣- الأربعين والخميس والذكرى السنوية

### شیء میزان الشرع الحبیث

الجناز - أخى المسلم - شريعة من شرائع الإسلام ، الأصل فيها الاتباع لا الابداع ، وكذلك لواحق هذه الشريعة من تعزية أهل الميت ، أو طريقة دفنه ، أو تقديم ما ينفعه بعد موته ، وغيرها ، كل ذلك لابد أن يقام على الطريقة المستونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - ولا يجوز اتباع ما تخرعه العقول ، أو تستهويه القلوب في ذلك ، وإنقلبت السنة بدعة .

وقد أضيفت إلى هذه الشريعة - أى الجناز - بعض الشعائر المحدثة التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا على عهد أحدٍ من أصحابه - رضوان الله عليهم - ولا تابعيهم .

ومن هذه الشعائر الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية ، وهي ليست إلا مأتم تقام - وللأسف الشديد - للمفاحرة والمحاملة ، ودفعاً لنقد الجھاں .

وأما الأصل الأصيل لهذه المأتم فهو من مختارات قدماء المصريين ، بل هو من أهم معتقداتهم ، فقد كانوا إذا مات فيهم أحد ؛ دفنه ثم يعودون إليه بعد أربعين يوماً لينظروا حال جسده ، فإن كانت الأرض قد أثرت في جسده ، فأبلته ، ظنوا أن روحه قد حللت في شيء حقير وذلك لسوء عمله (١) ، وإذا لم تؤثر الأرض في جسده ، ظنوا أن روحه قد حللت في شيء عظيم ، فيضعون عنده الطعام والشراب ، اعتقاداً منهم بعودته إلى الحياة مرة أخرى .

ومما لا شك أن هذا المعتقد باطل من جهة الشرع (٢) والعقل .

(١) وهذا عين ما تعتقد الحلوية ، وفرق من الرافضة الخبيثة .

(٢) فالآرواح لا تعود إلى الحياة الدنيا لترتبط بالأجسام مرة أخرى ، بل هي في حياة برزخية أخرى غير الحياة الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿وَمِنْ ورَائِهِمْ بُرْزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يَعْشُونَ﴾ وأما قول من قال بعودة الآرواح إلى أجسامها في القبور للسؤال فهذا القول صحيح ، =

## الأربعين والخميس

وأما أول من أحدث هذه المأتم على النحو المتبع الآن فهم الفاطميون - الروافض - قبحهم الله ، حين اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لقتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما -

وقد انكِرَ عليهم فعلهم هذا .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في «لطائف المعارف» (ص ٥٣) : « أما اتخاذـه - [أى يوم عاشوراء] - مأتماً كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - فيه ، فهو من عمل من ضلّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً ، فكيف بمن دونهم »<sup>(١)</sup> .

فلا أدرى كيف يعدل الناس عن هدى النبي ﷺ في الجنائز إلى هذه الأصول المبتدةعة ، التي اتفق عليها أهل الضلال منذ القدم .

فالواجب : الانتهاء عن اتخاذ مثل هذه المأتم المبتدةعة ، والالتزام بالشرع الحنيف ، وبالهدي النبوى في الجنائز ، وفي زيارة القبور ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

« عليكم بستى وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ، تمسكوا بها ، وغضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله »<sup>(٢)</sup> .

ولنتعرف الآن - أخي المسلم - :

على بعض الحالات الشرعية الحادثة في هذه المأتم .

= إلا أنها في حياة برزخية غير الحياة الدنيا ، ويدل عليه حديث النبي ﷺ : « لما عرج بي رأيت موسى قائم يصلى في قبره » ، فهذه حياة برزخية غير الحياة الدنيا التي نحياها .  
(١) انظر رسالتنا : « يوم عاشوراء بين اعتدال أهل السنة وبدع الصوفية وغلوا الرافضة » .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٤٣) من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - .

## الحالات الشرعية الحادثة

في

### الأربعين والخميس والذكرى السنوية

اعلم - أخي المسلم -

أنه ما ابتدع شيء في الدين إلا وكانت جل آثاره ولو احتج له مخالفة للشرع الحنيف ، وكيف لا وقد بنى أصله على ما احترعنه العقول وهو ته القلوب وحدات به عن الصحيح المسنون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ولما كانت هذه المأتم - أي الخميس والأربعين والذكرى السنوية - من المحدثات والبدع التي لم يدل عليها دليل ، أو يشير إليها نص كثُرت فيها المخالفات ، التي يصل بعضها إلى حد الكبائر ، وهذا دليل آخر على حرمة اتخاذ مثل هذه المأتم المبتدةعة .

وسوف نستعرض - إن شاء الله تعالى - في هذا الباب بعض هذه المخالفات الشرعية ، مع بيان حكم الإسلام فيها على ضوء الأدلة النقلية الواردة فيها مستدلين على ذلك بأقوال أهل العلم ، فنقول وبالله التوفيق :

من المخالفات الشرعية الحادثة في الخميس والأربعين والذكرى السنوية :

## ١- الندب والنوح على الميت

وهذا مما تضج به هذه المآتم ، مما يكثر فيها .

والدب (١) : هو تعديل شمائل الميت ؟

والنوح (٢) : هو نفسه الندب من حيث تعديل شمائل الميت ، ولكن مع البكاء ، بصوت مرتفع ، خارج عن الحد الشرعي المباح ، مع استقبال النساء بعضهن بعضاً بذلك .

وصورته في عصرنا الحالي : ما نراه في كثير من المآتم من صرائح الأم أو الزوجة وقولها : « ياسبعي » ، « ياجملى » ، « من لنا غيرك » ... وغيرها من هذه الأقوال الشنيعة ، والأفعال المشينة التي نهى الشرع الحنيف عنها .

فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :

« أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتزكىونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنواحة » .

وقال :

« النائحة إذا لم تتب قبل موتها ؛ تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ،

(١) قال الإمام أبو القاسم الرافعى - رحمه الله - : « الندب : هو أن يعد شمائل الميت ، نقل : واكهفاه ، واجبلاه ، ونحو ذلك » .

نقلأ عن « روضة الطالبين » - للنووى - (٤٥/٢) .

(٢) وقال الإمام الحربي في « غريب الحديث » (٧٠٠/٢) :  
« تناوح : استقبل بعضه بعضاً ، .. ، وسميت النائحة لأنها تستقبل صاحبتها وتتوح » .

وقال الإمام الصنعاني في « سبل السلام » : (١١٥/١) :

« النوح : هو رفع الصوت بتعدد يد شمائل الميت ، ومحاسن أفعاله » .  
وانظر « القاموس المحيط » - للفير وزآبادى - (٢٦٣/١) .

ودرع من جرب» (١) .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت :

لما نزلت هذه الآية ﴿ يَا يَعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُعَصِّنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قالَ : مِنْهَا النِّيَاحَةُ (٢) (٣) .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٤٤/٢) من طريق :  
أبي سلام مطرور ، عن أبي مالك به .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم» (٥٩٦/٢) :  
«فيه دليل على تحرير النياحة ، وهو مجمع عليه» .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٤٦/٢) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة : ١٢ / ٥١٢) من طريق :  
عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية به .

ورواه البخاري (٣ / ٢٠٠) من طريق : أبوب السختياني ، عن حفصة ، بإسناده  
سواء .

(٣) ولكن احتاج بعضهم للمخالف بزيادة صحيحة وردت في حديث أم عطية -  
رضي الله عنها - وهي :

قلت - [القائلة : أم عطية] - : يارسول الله إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في  
الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا آل فلان» .

وفي رواية للبخاري : فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني فلانة ، أريد أن  
أجزيها ، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً ، فانطلقت ، ورجعت ، فباعها .

وقد ورد مثل ذلك عن خولة بنت حكيم ، وأم سلمة - أسماء بنت يزيد الأنصارية .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن هذه الشبهة في «الفتح» (٥١٧/٨) ،  
قال :

«لا يمنع أن يكون النبي أولاً ورد بكرابهة التزريه ، ثم لما تمت مبایعة النساء وقع  
التحریم ، فيكون الأذن لمن ذکر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ، ثم وقع التحریم ،  
فورد حیند الوعید الشدید» .

## الأربعين والخميس

وعن علی بن ریبعة - قال :

أول من نیح عليه بالکوفة قرظة بن کعب ، فقال المغيرة بن شعبة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من نیح عليه فإنه يعذب ، بما نیح عليه يوم القيمة » (١) .

فهذه الأحادیث وغيرها صریحة في عدم جواز الندب أو النوح على المیت ، بل دلت بعض الأحادیث دلالة قطعیة على أن هذه الأفعال من كبار الذنوب التي يعذب بها أصحابها في النار إذا لم يتسب قبل موته .

وغالباً ما يصاحب الندب أو النوح على المیت كبيرة أخرى ، حذرنا منها النبي ﷺ ، ألا هي :

= وقال (٥١٨/٨) : « أقرب الأجوية : أنها كانت مباحة ، ثم كرهت كراهة تزیه ، ثم تحريم » .

قلت : ولكن وقعت زيادة صصیحة عن أنس بن مالک - رضى الله عنه - تفید تحريم النبي ﷺ النوح والإسعاد عند بيعة النساء .

فعن أنس بن مالک - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا يینحن ، فقلن :

يا رسول الله ، إن نساءً أسعدننا في الجاهلية ، أفسعدهن ؟

قال رسول الله ﷺ :

« لا إسعاد في الإسلام » .

وهذا حديث صحيح ، وسوف يأتي تخریجه قريباً إن شاء الله تعالى .

وهو صریح في أنه ﷺ لم يجز لأحد النوح على أحد عند بيعة النساء والله أعلم .

(١) حديث صحيح

رواه البخاري (٢٢٤/١) ، ومسلم (٦٤٣/٢ - ٦٤٤) ، والترمذی (١٠٠٠) من طرق عن علی بن ریبعة الوالبی به .

## ٢- اللطم وشق الثياب

فلاشك أن الشيطان لا يقنع في هذه المآتم بمجرد النوح على الميت الذي يؤذيه بعد موته ، بل يتعداه بالوسوسة في نفوس ضعاف الإيمان من أهله وغيرهم إلى لطم الخدوش وشق الثياب ، وشد الشعور وغيرها من دعاوى الجاهلية ، التي نهانا عنها النبي ﷺ .

فغاية إبليس إيداء الميت وأهله بالنوح واللطم والشق ، فهو يتربص بالإنسان الدوائر ، وأكثر الناس في غفلة عن هذا ، فلاهم يأمرن بأوامر الرسول ، ولاهم ينتهون بناوئيه .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من هذه المظاهر الجاهلية في الحزن على الميت ، فقال :

«ليس منا من ضرب الخدوش، أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» (١) .

وليت الأمر يصل إلى هذا الحد فحسب ، بل يتعداه إلى ارتياض النساء المقابر في هذه المواسم وباقى الأعياد والمناسبات ، وينحن على قبور أمواطهن ، ويظهرن الحجز الشديد هنا لك ، والعلماء متفقون على حرمة هذا كله (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (٢٢٥/١) ، ومسلم (٩٩/١) ، والنسائي (٤/١٩) ، وابن ماجة (١٥٨٤) من طريق :

عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود به .

(٢) سُلَيْمَانُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

عَنْ يَنْوَحَ عَلَى الْقَبْرِ وَيَذَكُرُ شَيْئًا لَا يَلِيقُ؟  
فَأَجَابَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

«الزيارة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين ، وقد ثبتت في «الصحيح» =

## الأربعين والخميس

فأى منفعة سوف تلحق الميت بالنوح عليه واللطم وشق الشياب ، إلا تعذيبه  
في قبره بهذه الدعاوى والمظاهر الجاهلية ؟ !

وأى رضاً لله سبحانه وتعالى سوف يكون في ذلك ؟ !

وأى اتباع للهدي النبوى سوف يتحقق بذلك ؟ !

بل الواجب الانسحاء عن هذه المحرمات ، التي تعد من كبار الذنوب ،  
ومقحمات الأفعال ، والاقتداء بالهدي النبوى الشريف فى الحزن على الأموات ،  
والذى ذكرناه ابتدأ فى هذه الرسالة المختصرة .

وأما ما صرحت عنه عليه السلام من أنه بكى على سعد بن عبادة - رضى الله عنه لما  
مات ، وقال :

« إن الله لا يُعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا .  
 وأشار إلى لسانه - أو يرحم » . (١)

= عن النبي عليه السلام : أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيمة درعًا من  
جرب ، وسرباءً من قطران ، وفي « السنن » عنه : أنه لعن النائحة ، والمستمعة ، وفي  
« الصحيح » عنه قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »  
وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولـى الأمر الأمر  
بالمعروف ، والنهى عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع يعاقب على ذلك بما يزجره ،  
لا سيما النوح للنساء عند القبور ، فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله من  
الجزع ، والندة والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنه الحي ، وأكل أموال الناس بالباطل ،  
وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ، و فعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها  
ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه »

انظر « مجموع الفتاوى » : (٢٤ / ٣٨٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (٢٢٦/١) ، ومسلم (٦٣٦/٢) من طريق :  
سعيد بن الحارث ، عن ابن عمر به .

## الأربعين والخميس

فإنما يدل ذلك على أن البكاء المشروع هو الذي يلتزم فيه بعدم رفع الصوت ، وعدم الندب ، ولذلك قال : «ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - » أي إذا قال به جهراً ، أو اقترف به ما نهى عنه في هذا الموضع ، وأشار بقوله : «أو يرحم» ، إلى أنه كما يُعذب الميت بالنوح والندب عليه وقول السوء ، فكذلك يُرحم بالاستغفار والدعاء له ، والترجم عليه ، وهو الواجب فعله في هذا الموقف .

ولكن وللأسف الشديد ظن كثير من الناس أن الميت قد يتتفع بالبكاء عليه ، فيتفاخرون في ذلك بأيهم أكثر بواكي ، ولا يخفى على أحد من الناس ما تتم به الجاملة بين الأسر والعائلات في هذه المآتم من الاتفاق بين النساء على الاجتماع للبكاء والنوح على هذا الميت ، وهذا ما سوف نتعرف على حكمه الشرعي إن شاء الله تعالى في الفصل القادم .

## ٣- اجتماع النساء للتزوح والذب على الميت

### على سبيل المثال

لاشك أن هذه المأتم مليئة بكثير من مظاهر التفاخر والجاملة ، بل أكثرها لا تقام على هذا النحو المبتدع ، بهذه الطريقة المنهي عنها إلا للمفاحرة والجاملة .

ومن مظاهر الجاملة في هذه المأتم المنهي عنها اجتماع نساء الميت وغيرهن للبكاء والتزوح والذب عليه .

وهو ما يسمى بـ **الإسعاد** .

**فالإسعاد** : هو إعانة النساء بعضهن ببعضًا في النياحة بموت الميت .

ولا شك أنها من عوائد الجاهلية المقيمة ، التي نهى الشرع الحنيف عنها ، ولكنها - وللأسف الشديد - قد عاد فعلها في هذا الزمان ، وانتشرت بين النساء ، حتى صارت من السنن المألوفة ، والعوائد المندوبة - كذا زعموا -

فتشى النساء يسارعن لمساعدة صاحبة الميت في التزوح والبكاء ، ولا يعرفن في التعزية غرضاً سوى ذلك ، وتصير المساعدة دينًا في ذمة المرأة المصابة ، ترى وجوب تأديتها لكل من ساعدتها . (١)

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه العادة الجاهلية .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحرن ، فقلن :  
يارسول الله ، إن نساءً أسعدنا في الجاهلية ، أفسعدهن ؟

فقال رسول الله ﷺ :

(١) انظر « الإبداع في مضار الابداع » - للعلامة على محفوظ - (ص ٢١٧) .

«لا إسعاد في الإسلام» . (١)(٢) .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكينه بُكاءً يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني ، فاستقبلتها ، رسول الله ﷺ ، وقال : «أتريدين أن تدخلن الشيطان بيئاً أخرجه الله منه ؟ ! » - مررتين -

فكففت عن البكاء ، فلم أبك (٣) .

(١) حديث صحيح .

رواه عبد الرزاق (٥٦٠/٣) - ومن طريقه الإمام أحمد (١٩٧/٣) ، والنسائي (٤/١٦) - عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس به .

(٢) قال الإمام الخطابي - رحمه الله - في «غريب الحديث» (٣٦٨/١) : «قوله (لا إسعاد) : من إسعاد النساء في المباحثات ، وهو أن تقوم المرأة في الماتم ، فتقوم معها أخرى ، فيقال : قد أسعدها ، وهي مُساعدة» .

(٣) حديث صحيح .

رواه مسلم (٦٣٥/٢) من حديث عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن أم سلمة به . ولكن قد يحتاج الخالف بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ ، فاجتمع النساء يبكيهن عليه ، فقام عمر ينهن ويطردنه ، فقال رسول الله ﷺ : «دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب» .

والحواب عن هذا الحديث من وجهين :

الأول : أنه لا يصح من جهة الإسناد .

فقد رواه الإمام أحمد (٢١١٠/٢) و(٤٠٨ و٢٧٣) ، والنسائي (٤/١٩) ، وابن ماجة (١/٥٠٦) من طرق :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة به . وسلامة بن الأزرق ماروی عنه غير محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال ابن القطان : «لا يعرف حاله ، ولا أعرف أحداً من المصطفين في كتب الرجال ذكره» . والثاني : أن هذا الحديث لوضع من جهة الإسناد ، فلفظه يدل على أن هذا البكاء =

## الأربعين والخميس

كانت هذه بعض المخالفات الشرعية المتعلقة بالبكاء والتوج والندب على الميت ، ذكرنا هالك - أخي القارئ - على سبيل الاختصار ، تنبئها عليها ، وتحذيرًا منها .

وللتعرف الآن على بعض المخالفات الشرعية الواقعة في هذه المآتم مما تختص بالإعلام بموت الميت ، وتعزية أهله ، والتي منها :

= بكاء حزن خال من التوج والندب واللطم وشق الثياب ، ومثل هذا البكاء مباح كما سبق بيانه .

قال الإمام السندي - رحمه الله - في حاشيته على « سنن النسائي » (١٩٤) :  
« قوله (فإن العين دامعة) : فيه أن بكاءهن كان بدموع العين لا بالصياح ، فلذلك رخص في ذلك » .

قلت : وما يدلل على ذلك :

ماورد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل ي يكن هلكاهن يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ :  
« لكن حمزة لا يواكي له » .

فجاء نساء الأنصار ي يكن حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال :  
« ويجهن ، ما انقلبن بعد ؟ ! مُرْهَن فلينقلبن ، ولا ي يكن على هالك بعد اليوم » .  
رواه ابن ماجة (١٥٩١) من طريق : ابن وهب ، أئبناً أسماء بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأسماء بن زيد هو الليثي ، صدوق إلا أنه صاحب مناكير عن نافع ، ولكن يروى عنه ابن وهب نسخة صالحة ، ف الحديث لا يأس به إذا كان من نسخة ابن وهب عنه ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث جواز البكاء على الميت بكاء حزن ، ولكنه ﷺ لما رأى تمادي نساء الأنصار في بكاء حمزة ، وخروجهن عن الحد الشرعي في ذلك ، حذرلن من هذا الفعل ، وأمرهن بالإمساك عن البكاء .

## ٨- النهي غير المشروع

والنعي : «أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ، ليشهدوا جنازته» (١). وهو من مظاهر الجاهلية ، فكانوا إذا مات فيهم الميت نادوا في الناس أن فلاناً مات.

وأما في هذا العصر فله صور شتى ، وأشكال كثيرة منها :  
نشر النعي في الجرائد اليومية ، والمجلات الدورية .

أو عن طريق طواف بعض العربات في طرق المدينة وشوارعها معلنة وفاة الميت ، مستخدمة مكبرات الصوت والميكروفونات .

ومثله يفعل في ذكرى الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية لهذا الميت ، وكل هذا مخالف للشرع الحنيف ؟

فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال :

إذا مات فلا تؤذنوا بي ، إنني أخاف أن يكون نعيا ، فإني سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن النعي (٢) .

(١) «جامع الترمذى» : (٣١٣/٣) .

وانظر «القاموس المحيط» : (٣٩٩/٤) .

(٢) حديث حسن

رواه أحمد (٤٠٦/٥) ، والترمذى (٩٨٦) ، وابن ماجة (١٤٧٦) من طرق عن : حبيب بن سليم العبسى ، عن بلال بن يحيى ، عن حذيفة به .  
وقال الترمذى : «حسن صحيح» .  
وحسنة الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٩١/٣) .

## الأربعين والخميس

وعن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم - [أى النخعى] - : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم .

قال ابن عون : كان إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ، ثم صاح في الناس : أنتي فلا أنا (١) .

ولا يخفى ما يكون في هذا النعى من مفاحرة ، وإنفاق أموال طائلة في غير مصرفها الشرعي ، ولو أنفقت في تسديد دين الميت ، أو قُسمت على ذريته الضعفاء ، أو بذلت في أبواب الخير التي تنفع الميت بعد موته لكان أفضل .

ولكن يجوز نعي الميت إلى أهله بمعنى إعلامهم بموته ، للمبادرة بشهود جنازته ، والصلة عليه والدعاء له .

فقد بَوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - في « صحيحه » (الفتح : ٩٠/٣) : (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (٢)

« فائدة هذه الترجمة : الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، وقال ابن المرابط :

مراده أن النعى الذي هو إعلام الناس بموت قريهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة ، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياته ، وما يترتب على ذلك من الأحكام » .

(١) أثر صحيح .

رواه سعيد بن منصور - كما في « الفتح » (٩١/٣) - بسنده صحيح .

(٢) « الفتح » : (٩١ - ٩٠/٣) .

## الأربعين والخميس

ثم روى بعد ذلك حديثين :

**الأول :** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وَكَبَّ أربعاً (١) .

فهذا النعي للقيام بالصلوة عليه ، خصوصاً مع موته مسلماً بين ظهراني المشركين من قومه .

**والثاني :** عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ :

«أخذ الرایة زید ، فأصیب ، ثم أخذها جعفر ، فأصیب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فأصیب ، وإن عینی رسول الله ﷺ لتذرفنـ . ثم أخذها خالد بن الولید من غير إمرة ففتح له » (٢) .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - (٣) :

«يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات ، الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، وهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة ، وهذه تكره ، الثالثة : الإعلام بتنوع آخر كالنهاية ونحو ذلك ، وهذا يحرم » .

ولذلك قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٥٢٨/١) :

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (فتح : ٩٠/٣) ، ومسلم (٦٥٦/٢) ، وأبو داود (٣٢٠/٤) ، والنسائي (٤/٢٦) من طريق :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخاري (فتح : ٩٠/٣) ، والنسائي (٤/٢٦) من طريق :

أبي السختياني ، عن حميد بن هلال ، عن أنس به .

(٣) «فتح الباري» : (٣/٩١) .

## الأربعين والخميس

«كان من هديه عليه السلام ترك نعى الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : ( هو من عمل الجاهلية ) (١) وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات ، وقال : أخاف أن يكون من النعى » .

فحرى بال المسلمين اليوم :

الانتهاء عن هذا النوع المذموم من النعى ، الذي لا يستفاد منه شيئاً ، بل أهل الميت به إلى الخسارة أقرب ، والانتفاع بهذه الأموال الطائلة التي تنفق في نشر النعى أو بشه في الوجوه الشرعية التي تعود على الميت وذريته بعد موته بالخير والفائدة أولى .

(١) هذا جزء من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : عن النبي عليه السلام قال : «إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية » .

قال عبد الله : والنعى أذان بالميت .

والحديث رواه الترمذى (٩٨٤) من طريق عبسة ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن ابن مسعود به .

ورواه من طريق سفيان الثورى ، عن أبي حمزة به موقفاً .

وقال : « وهذا أصلح من حديث عبسة عن أبي حمزة ، و أبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث » .

وقال : « حديث عبد الله حديث غريب » - كذا في « تحفة الأشراف » ، وفي المطبوعة : « حسن غريب » .

قلت : ميمون الأعور ضعيف جداً ، خصوصاً في روايته عن إبراهيم النخعي ، ولا يستبعد أن تكون العهدة عليه في الاضطراب في رفع الحديث ووقفه والله أعلم .

## ٥- الجلوس للتعزية

والتعزية : هي التسلية ، والمحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب (١) .

وهي مستحبة على الوجه الشرعي الذي سنه النبي ﷺ ، كما في حديث أسماء بن زيد - رضي الله عنه . قال :

أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لى قُبض فأتانا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذه ، وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » (٢) وكما في حديث تعزيته آل جعفر ، حين قال لهم :

« اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفة يعينه » (٣) .

وعبد الله هذا هو ابن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - .

وأما الدعوة إليها ، والجلوس لها ، وإعداد الطعام وذبح الذبائح للمعزين ، فكل هذا مخالف للشرع الحنيف ، وليس من هدى النبي ﷺ في شيء ، بل عده الصحابة من النياحة ؛

(١) « المبدع شرح المقنع » - لابن مفلح الحنفي - (٢٨٦/٢) .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخاري (٢٢٣/١) ، ومسلم (٦٣٥/٢) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، والنمسائي (٤/٢١ - ٢٢) ، وابن ماجة (١٥٨٨) من طريق أبي عثمان التهدى ، عن أسماء بن زيد به .

(٣) حديث صحيح .

رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (١/٢٠٤) - بسنده صحيح - من حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - .

وأصل الحديث عند أبي داود (٤١٩٢) ، والنمسائي في « الكبرى » (تحفة : ٤/٣٠٠) .

## الأربعين والخميس

فعن جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله عنه - قال :  
كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام من النياحة (١) .  
والمسنون عن النبي ﷺ صنع الطعام لأهل الميت ، لا صنع أهل الميت الطعام  
للمعزين .

فعن عبد الله بن جعفر - رضى الله عنهما - قال : لما جاء نعى جعفر ، قال  
رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » .  
ولذلك فقد كره أكثر العلماء الجلوس للتعزية كراهة تحرير ، وكذلك كرهوا  
الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه ، وصنع أهل الميت الطعام للمعزين (٢) .  
وهو ما تعصبه الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب .

ولكن عامة المسلمين اليوم لا يراعون مثل هذه الضوابط الشرعية ،  
فتراهم ينفقون الأموال الطائلة على إقامة السرادقات لاستقبال المعزين ، واستئجار  
من يقوم بصنع الطعام لهم ، ومعلوم ما يجره مثل هذا الفعل على أهل الميت من  
خسارة مادية ، وقد يكون من ذريته قُصر ، فتضييع أموالهم في غير منفعة  
ظاهرة ، إلا التفاخر المذموم ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) ، وابن ماجة (٦٦٢) من طريق :  
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير به .

(٢) وأقول لهم في ذلك كثيرة :

قال الإمام الشافعى - رحمه الله - في « الأم » (٢٤٨/١) :  
« وأكره الماتم ، وهى الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ،  
ويكلف المؤنة » .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في « المجموع شرح المهدب » (٣٠٦/٥) :  
« وأما الجلوس للتعزية : فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراحته ،  
قالوا : يعني بالجلوس لها ؛ أن يجتمع أهل الميت ، فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : =

= بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهם ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها .

وقال الإمام الرافعى في « شرح الوجيز » في باب : التعزية - ( الروضة : ١٤٤ / ٢ ) :  
« هي سنة ويكره الجلوس لها » .

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في « المقنع » ( المبدع : ٢٨٥ / ٢ ) :  
« يستحب تعزية أهل الميت ، ويكره الجلوس لها » .

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في « المبدع شرح المقنع » ( ٢٨٥ / ٢ ) :  
« قوله ( ويكره الجلوس لها ) : نص عليه - [ أى الإمام أحمد ] - واختاره الأكثر لأنه  
محدث ، مع ما فيه من تهيئة الحزن » .

وقال الإمام أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - رحمه الله - في « الإفصاح عن  
معانى الصلاح » ( ١٩٣ / ١ ) : « اتفقوا على تعزية أهل الميت ، .. ، فاما الجلوس للتعزية  
فقال مالك والشافعى وأحمد :  
هو مكروه ، ولم يجد عن أى حديقة نصاً في هذا » .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » ( ٥٢٧ / ١ ) : « كان من  
هديه عليه صلوات الله تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا  
عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة » .  
- وأما صنع أهل الميت الطعام للمعزين :

فقال الإمام النووي رحمه الله - في « روضة الطالبين » ( ١٤٥ / ٢ ) :  
« قال صاحب الشامل : ( وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ،  
فلم ينقل فيه شيء ) ، قال : ( وهو بدعة غير مستحبة ) ، وهو كما قال .  
ولو اجتمع نساء ينعن لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً ، فإنه إعانة على معصية » .  
وقال الإمام الكمال بن الهمام - رحمه الله - في « شرح الهدایة » ( ٤٧٣ / ١ ) :  
« هي بدعة قبيحة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس  
إليه ، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة » .

= انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤/٣١٦).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/٥٢٨) : « وكان من هديه عليه أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم الطعام يرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس ».

وعقد العلامة ابن الحاج - رحمة الله - فصلاً في كتابه «المدخل» في إنكار هذه البدعة ، فقال (٢٧٥/٣) :

« ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت مالم يكن الاجتماع للنیاحة وشبعها ، لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » ، ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم ، فكان ذلك مستحجاً ، ولذلك قال أصحاب الشافعى - رحمة الله عليهم - : ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم ، قالوا : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء ، وهو بدعة غير مستحبة ». .

وقال : « وقد سُئلَ مالكَ رحْمَةَ اللَّهِ عَنْ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْقِيَمَةِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : تَشْبَهُ بِالْوَلَاثِيمِ ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَيَطْعَمُونَ ، وَيَهْدُونَ إِلَى الْجَنَّاتِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ ، فَمَا بِالْكَ بِهِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي اعْتَادَ بَعْضُهُمْ عَمَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَيْتِ ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ » .

قال : « وقال أزهرا بن عبد الله : من صنع طعاماً لرياء وسمعة لم يستجب الله له من دعا له ، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق ، وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان ، فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل البيت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه ، عكس ما حكى عن السلف - رضي الله عنهم - فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكرورة ». .

## فتوى وزارة الأوقاف المصرية

لـ

### حكم الجلوس للتعزية (١)

ووردت في رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية في ذكر بعض منكرات الماتم والموالد الفتوى التالية :

« السنة أن يعزى أهل الميت ، ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد من المعزى والمعزى وهذا هو هدى السلف الصالح .

قال الشافعى فى كتابه « الأم » : (أكره الماتم - وهى الجماعة - وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر) .

(٢) ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحمرة ، كما هو الغالب منها فى العادة ، كان ذلك حراماً من قبائح المحمرات .

ففى الحديث الصحيح : « وإن كل محدثة ببدعة ، وكل بذلة ضلاله » .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة ، التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق

(١) صدرت ضمن رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية تحت اسم : « منكرات الماتم والموالد » .

(٢) بل الكراهة هنا للتحرير ، وهو ما يقتضيه أثر جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله عنه - ، فإنهم كانوا يعدون هذا الفعل من النياحة ، والنياحة من الذنوب الكبائر كما مر ذكره .

## الأربعين والخميس

عادات الجاهلية كالتعزى بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره » .

فمما سبق - أخي المسلم - :

يُبيّن لنا أن تعزية أهل الميت مستحبة ، ووجهها المستون أن يقول المعزى لأهل الميت : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصرّب ولتحتسب » .

وكذلك فيسن للمعزى أن يدعو لأهل الميت بالدعاء المأثور :

« اللهم اخلف فلان - ويسم الميت - في أهله » .

ويجوز له أن يخص أحد أبناء الميت بالدعاء له ، كما في حديث عبد الله ابن جعفر - رضي الله عنهما - ، حيث دعا له النبي ﷺ ، فقال : « وبارك لعبد الله في صفة يمينه » .

وهذا هو الوجه الشرعي للتعزية .

أما الجلوس لها والجماع عليها ، وصنع الطعام للمعزين فمنهي عنه شرعاً ، وأكثر العلماء على تحريمه .

والله أعلم .

ولتعرف الآن - أخي المسلم - :

على سمة بارزة من سمات هذه الماتم المبدعة ، ومظاهر من مظاهره الشائعة ، ألا وهو قراءة القرآن على الميت ولتعرف على مدى شرعية هذا المظاهر الشائع في هذه الماتم .

## ٦- قراءة القرآن عند التبور والاستئجار لها

قد وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على انتفاع الميت بقيام وليه - وجوز بعضهم من ينوب عنه - ببعض العبادات ، وإهداء ثوابها إليه .

منها :

### ١- قضاء الدين عنه :

واستد لواعلى ذلك بأحاديث صحيحة ، منها :

حديث : جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - :

قال : توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لى النبي ﷺ : « اذهب فصنف قرك أصنافاً ، العجوة على حدة ، وعدق زيد على حدة ، ثم أرسل إلى ». .

ففعلت ، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ ، فجلس على أعلىه - أو في وسطه - ثم قال : « كِلُّ الْقَوْمِ ». .

ذكّلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء (١) .

### ٢- قضاء النذر عنه :

ما ورد من حديث سعد بن عبادة - رضي الله عنه - أنه استفتى النبي ﷺ في

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٣١٣/٣) ، والبخاري (١٥/٢) ، والنسائي (٢٤٤/٦) من طريق الشعبي ، عن جابر به .

## الأربعين والخميس

نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفاته أن يقضيه عنها ، فكانت سُنة  
بعد (١) .

### ٣- الصدقة عنه :

ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي ، فهل يكفر عنه  
أن أتصدق عنه ؟ قال :  
«نعم» (٢) .

ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -:  
أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنـة ، وأن هشام بن العاص  
نحر حصته خمسين بدنـة ، وأن عَمِراً سأـل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال :  
«أما أبوك ، فلو كان أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقـت عنه ، نفعـه  
ذلك» (٣) .

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (فتح : ٤٩٤/١١) ، ومسلم (١٢٦٠/٣) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ،  
والترمذى (١٥٤٦) ، والنـسائى (٢٠/٧) ، وابن ماجة (٢١٣٢) من طـريق :  
الزـهرى ، عن عـبـيد الله بن عبد الله ، عن ابن عـباس به .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (١٢٥٤/٣) ، والنـسائى (٢٥٢/٦) من طـريق :  
إسماعـيل بن جـعـفر ، عن العـلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هـرـيرـة به .

(٣) حديث حسن .

رواه الإمام أـحمد (١٨٢/٢) من طـريق : الحـجاج بن أـرطـأـة ، عن عمـرو بن شـعـيب ،  
عن أبيه ، عن جـده .

٤ - الدعاء والاستغفار له :

لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ (الحشر : ١٠).

وللحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :  
«إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صِدْقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يَتَنَفَّعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُولُهُ» . (١)  
ولأحاديث أخرى صحيحة واردة في هذا الباب .

٥ - الحج عنده :

ل الحديث بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال :  
بيانا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على  
أمى بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال :  
«وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» .

قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر ، فأقصوم عنها ؟ قال :  
«صومى عنها» .

قالت : إنها لم تحج قط ، فأأحج عنها ؟ قال :  
«حجى عنها» . (٢)

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٣/١٢٥٥) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى  
(٦/٢٥١) من طريق :

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

(٢) حديث صحيح .

رواه مسلم (٢/٨٠٥) ، وأبو داود (٢٨٧٧) ، والترمذى (٦٦٧) ، والنسائى فى «الكتابى»  
(تحفة : ٢/٨٥) ، وابن ماجة (٢٣٩٤) من طريق : عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن  
بريدة ، عن أبيه به .

## الأربعين والخميس

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إليه (١) ، فاستدل بعض العلماء على وصولها إليه بالأحاديث السابق ذكرها ، وأنها عامة في وصول ثواب مطلق ما يقوم به ولِيُّ الميت من عبادات يهدي ثوابها إلى الميت .

وخالفهم آخرون ، فقالوا لا يصل إليه ثواب شيء من العبادات إلا ماورد ذكره في الأحاديث الصحيحة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢) (السجدة : ٣٩)

(١) قال الإمام أبو المظفر يحيى بن هبيرة - رحمه الله - في «الإفصاح عن معانى الصحاح» (٩٣/١) : « اختلفوا في : الصلاة وقراءة القرآن والصيام ، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت ، فقال أَحْمَدٌ : يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه ، وقال الباقيون : ثوابه لفاعله ». وقال ابن تيمية - رحمه الله - (الفتاوى : ٣١٥/٢٤) :

« فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أَحْمَدٌ ، وأئمَّةٌ حنفية ، وغيرها ، وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم .

والثانى : لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعى » .

قلت : لا يثبت عن الإمام أَحْمَدٌ قول بوصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ، كما يبينه في تعليقى على جزء « قراءة القرآن عند القبور » للخلال ، وكتابي « البشرى بما ينفع المسلم بعد وفاته في الدار الأخرى » ، وكل ماروى في ذلك فلا يثبت عنه ، ولا يصح لإسناده إليه .

(٢) قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٤/٢٥٨) :

« استبط الشافعى - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنَّه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم ينذر إلينه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثَّهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقىسة والآراء » .

وقال الإمام العز ابن عبد السلام - رحمه الله - في «فتاويم» (٦٨) :

## الأربعين والخميس

وذهبوا إلى أن هذا النص عام ، وأن الأحاديث الواردة من وصول ثواب بعض العبادات إلى الميت خاصة ، وعليه فلا تدخل قراءة القرآن ضمن العبادات التي تصل ثوابها إلى الميت .

وهذا هو الأصح ، والذى عليه أكثر أهل العلم .

ولكن :

وللأسف الشديد فقد وله كثير من الناس من اعتادوا اتخاذ مثل هذه المآتم المبتدعة باستئجار القراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت ، وهذا من البدع التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كما سبق بيانه .

بل الاستئجار لها على النحو المتبع في هذه المآتم متفق على حرمتها بين العلماء

وأشد من ذلك :

ما اعتاده أهل الميت من استئجار من يقرأ القرآن عند قبره ، وإهداء ثوابه إلى هذا الميت ، وهذه البدعة أشد من مجرد القراءة وإهداء ثوابها إلى الميت عند غير القبر .

= « وأما ثواب القراءة فمقصور على القارئ ، لا يصل إلى غيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لِّلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، قوله : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ ﴾ ، قوله : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ، قوله عليه السلام : « من قرأ القرآن وأعرقه ، فله بكل حرف عشر حسنات » ، فجعل أجر الحروف وأجر الاتساع لفاعليها ، فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعى ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : ﴿ وَأَن لِّلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، فإن القراءة ليست من سعي الميت ، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ ﴾ ، فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق ، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليس المنامات من الحاجج الشرعية التي ثبتت بها الأحكام ، ولعل ذلك الرأى من تخبيط الشيطان وتزيينه .

## الأربعين والخميس

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على كراهة قراءة القرآن هنالك .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال

« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » (١) .

فهذا الحديث صريح في كراهة قراءة القرآن عند المقابر .

ولكن اغتر بعضهم ببعض الأخبار الواهية الواردة في استحباب قراءة القرآن عند القبور ، والأخبار الضعيفة أو الواهية من جهة الإسناد لا تقوم بها حجة عند الاستدلال (٢) .

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (٥٣٩/١) ، والنمسائي في « اليوم والليلة » (٩٧١) من طريق :

يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) من هذه الأحاديث :

١ - حديث عبد الرحمن بن العلاء بن المجلح :

عن أبيه ، قال : قال لى أبي - المجلح - : يابنى إذا أنا مت فألحدني ، فإذا وضعتنى في لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سنّ على التراب سناً ، ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة ، ونخاتتها فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك .

وهذا الحديث رواه عباس الدورى في «التاريخ» (٥٢٣٨) ، ومن طريقه : الحلال في « القراءة عند القبور » (١) ، والبيهقى في « الكجرى » (٤/٥٦) والطبرانى في « الكبير » (نصب الرأية : ٣٠٢/٢) .

وفيه عبد الرحمن بن العلاء بن المجلح ، وهو مجاهول العين .

٢ - حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - :

لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر ، قال رسول الله ﷺ : « ﴿مَنْ هَا خلقتُكُمْ وَفِيهَا نَعِيذُكُمْ وَمِنْهَا نَخْرُجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ، بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » .

## الأربعين والخميس

= رواه الإمام أحمد (٢٥٤/٥) ، والحاكم (٣٧٩/٢) ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي  
فقال : « خبرواه »

قلت : فيه على بن زيد الألهاني ، وهو متروك الحديث .

٣ - حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة ، فقرأ يس ، غُفر له ». .

رواہ ابن عدی فی «الکامل» (١٨٠١/٥) وقال : « باطل ، ليس له أصل »

قلت : في إسناده عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن عدی : « يسرق الحديث ، ويحدث بالباطل » ، وقال الدارقطني : « يضع الحديث » .

٤ - حديث على بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« مامن مؤمن ولا مؤمنة يقرأ آية الكرسي ، ويجعل ثوابها لأهل القبور ، إلا لم يقع على وجه الأرض قبر إلا أدخل الله فيه نورا ، فوسع قبره من المشرق إلى المغرب ، وكتب للقارئ ثواب سبعين شهيدا ». .

عراه ابن عراق فی « تزييه الشريعة » (٣٠١/١) إلى الديلمی ، وفي إسناده عثمان بن خطاب الأشجع ، قال الذهبي فی « الميزان » (٣٣/٣) :

« طير طرا على أهل بغداد ، وحدّث بقلة حياء بعد الثلاث مائة عن على بن أبي طالب ، فانتقض بذلك ، وكذبه النقاد ». .

وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردۃ في هذا الباب .

وقد كره أكثر العلماء القراءة عند القبور ، وعدوها من البدع المنكرة .

قال أبو داود السجستاني فی « المسائل » (ص ١٥٨) :

« سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ، فقال : لا » :

وقال عباس الدوری فی «التاريخ» (٥٤١٤) :

« سألت أحمد بن حنبل : ما يقرأ عند القبر ؟ فقال : ما أحفظ فيه شيئا ». .

وأما ما نقل عنه - رحمة الله - بالقول بجوازه فلا يصح عنه ، كما بيشه في تعليقى على جزء « القراءة عند القبور » لأبي بكر الخلال - رحمة الله - .

### ناهيك أخي المسلم :

عن عدم تأدب المعزين بآداب سماع القرآن ، وما يصدر عنهم من كثرة الكلام واللغو وشرب الدخان ، والضحك أو البكاء ، مما لا يتناسب مع مجالس قراءة القرآن .

وكذلك عدم إتقان القراء المستأجرین قراءة القرآن ، وكثرة لحنهم فيها ، أو جمعهم القراءات في آية واحدة ، وهي من البدع الحديثة التي انتشرت في هذا العصر بشكل كبير .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الاقتضاء» (ص ٣٤٣) فيمن قال بكرامة القراءة عند القبور : « وهي - [أى الكراهة] - مذهب جمهور السلف : كأبي حنيفة ومالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم »  
وقال : « وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه » .

وقال - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٣٠١) :  
« كرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات » .  
وقال في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٣) :  
« القراءة على الميت بعد موته بدعة » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١ / ٥٢٧) :  
« لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبر ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة » .

وأما استشجار القراء للقراءة عند القبور وغيرها فلا خلاف بين العلماء في كراحته .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٠٠):  
« استشجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ليس به مشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء » .

وقال شارح الطحاوية - رحمه الله - (شرح الطحاوية : ص ٣٨٨) :  
« وأما استشجار قوم يقرؤن القرآن ويهدوه للميت : فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستشجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف » .

## ٧- دلائل البيت عند الابير

ومن المخالفات الشرعية الأخرى الحادثة عند وفاة الميت ، وفي مواسم الحداد عليه كالخميس والأربعين والذكرى السنوية : لزوم الجلوس عند القبر أيامًا ، والبيت عنده .

قال ابن الحاج في «المدخل» (٢٧٨/٣) :

«وكذلك يحذر مما أحدهه بعضهم من أنهم إذا دفنوا الميت سكتوا عنده مدة في بيت في التربة أو قربها ، وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروراتهم ، فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ، ويبيولون ويتعطرون هناك ، وبعضهم يقعد ل تمام الشهر ، ويعاهدونه بعد ذلك ، وهذا موضع النهي ، لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر ، وقد حمل علماؤنا - رحمة الله عليهم - النهي على جلوس الإنسان لحاجته على القبر ، فإذا كان هذا منهياً وهو على وجه الأرض ظاهر ، وتنفسه الشمس ، وتنفسه الرياح ، ويشربه التراب ، ويزيله من رأه غالباً ، فما بالك بما يفعلونه حين إقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك ، فتفسر الرطوبة النجسة إلى الميت في قبره منه ، لأنه تحت الأرض فتسري النجاسة إليه كما تقدم .

إذا كان ذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر ، وعليه فالمانع من ذلك من باب أولى » .

وقال الشيخ العلام علاء الدين بن العطار - رحمه الله - في «زيارة القبور» (ص ٦٤) :

«يكره الميت في المقبرة ، لما فيها من الوحشة» .

٨ - الذبح عند التبر وإطعام أهل الميت  
الطعام هناك وتوزيعه  
على النشراء

وهذا مما شاع فعله ، وانتشر ذكره في هذه المأتم المبدعة ، بدعوى نفع الميت بالصدقة عنه ، وما هي إلا للمفاحرة والتباكي .

وقد ورد في السنة الشريفة النهي عن الذبح عند القبور ؟

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا عقر في الإسلام » (١).

والعقر : نحر الإبل على قبور الموتى .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - في « غريب الحديث » (٣٦١/١) :  
« قوله (لا عقر) : فهو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى ، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند قبره ، وكانوا يقولون : إن صاحب القبر كان يعقرها للأضيفاف ، يقر لهم أيام حياته ، فيكا فأعليه بمثل صنيعه » .

وبعضهم يصنعون أنواعاً أخرى من الأطعمة يأخذونها معهم إلى المقبرة ، إما للجمع عليها ، أو لتوزيعها ، مثل (قرص الرحمة) المشهورة هنا في مصر .

قال ابن الحاج في « المدخل » (٢٧٨/٣) :

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٦٩٠) - ومن طريقه الإمام أحمد (١٩٧/٣) ، وأبو داود (٣٢٢٢) - وإن ساده صحيح .

## الأربعين والخميس

«و كذلك يحذر ما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت ، و عملهم الأطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ، و يشيعونه كأنه وليمة عرس ، و يجتمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف ، فإن بقى أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم » .

ولو أنهم قاموا بتوزيع هذه الأطعمة على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة لكان خيرا لهم وليتهم .

فالأولى بكل مسلم و مسلمة :

الانتهاء عن هذه البدعة القبيحة ، والفعلة الشنيعة ، لما فيها من مخالفة الشرع الحنيف ، وإهدار الأموال في غير مصارفها الشرعية .

## ٩- المغالاة في النفقات

لا شك . أخي المسلم - :

أن إقامة مثل هذه المآتم ، مع ما تحويه من إقامة سرادقات لاستقبال المعزين ، واستئجار القراء لقراءة القرآن ، واستئجار من يقوم على خدمة المعزين ، وشراء القهوة والسكر لتقديمها إلى المعزين ، وغير ذلك فيه من المغالاة في النفقات الشيء الكثير .

وأكثر هذه النفقات - بل لا تكون مبالغة إذا قلنا : كلها - تؤخذ من تركة الميت ، وقد يكون له ذرية ضعفاء ، وأبناء قصر في أمس الحاجة إلى هذه الأموال فيتضررون بإنفاق هذه الأموال الكثيرة في غير مصارفها الشرعية .

بل قد يستدين بعض أهله المال لإقامة مثل هذه المآتم المبتدةعة ، ولا نية لهم في ذلك إلا دفع نقد الناس عنهم .

وكل هذا حرام شرعاً ، مخالفته لأمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق بالعدل وعدم التبذير ، ولما فيه من أكل أموال اليتامي بالباطل .

فقد قال تعالى : ﴿ وَاتَّذِيَ الْقَرِبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرٌ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾  
( الإسراء : ٢٦ - ٢٧ ) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشْدَهُ ﴾  
(الإسراء : ٣٤)

كانت هذه أخى المسلم :

جملة من الحالات الحادثة في مآتم الأربعين ، والخميس ، والذكرى السنوية ، ذكرناها لك على سبيل الاختصار ، تحذيراً ، وتوضيحاً لعلة أخرى من علل تحريم مثل هذه المآتم المبتدةعة .

**فتوى الشيخ العلامة : حسين محمد مخلوف**

**ـ الفتى الديار المصرية سابق (١) .**

**ـ في حكم الاحتفال بذكرى الأربعين (٢)**

وقد ورد على الشيخ العلامة حسين محمد مخلوف - رحمة الله - فتوى تتضمن السؤال عن حكم الاحتفال بذكرى الأربعين ، فأجاب - رحمة الله - بجواب فيه :

« بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، أقول :

**إن إقامة مأتم ليلة الأربعين بدعة سيئة مذمومة شرعاً .**

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين ، لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيعلنون عنه في الصحف ، ويقيمون له السرادقات ، ويستأجرون القراء ، وقد ينحررون الذبائح ، ويفد المعزرون فيشكرون منهم من حضر ، ويلام من تخلف ولم يعتذر ، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتماً بالمنزل من ضحوة النهار للتحبيب ، والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة مثل هذا المأتم ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين في بلادنا بهذه الصورة

(١) عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ورئيس جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية .

(٢) نشرت ضمن مجموعة من فتاويه التي أصدرها - رحمة الله - طبعت في جزئين بإشراف دار الاعتصام ، والفتوى تقع في الجزء الثاني (ص ٢٦٠) .

## الأربعين والخميس

الراهنة إلى عهد غير بعيد ، وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من الابتداع مانع عنه شرعاً .

فيه التزام عمل من يقتدي بهم عادة في البلاد ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين ، وذلك خطأ جسيم . وفيه إضاعة الأموال في غير سبيلها المشروع .

وفي أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى ، لا تسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم المبتدع .

وقد يكون أهل الميت في أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون اضطراراً مأتم الأربعين استحياءً من الناس ، ودفعاً للنقد ، وانسياقاً وراء العادات .

وقد يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة ، وليس من المشروع إنفاقها في ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء ، وهو مكروه شرعاً .

ففي الحديث: «التعزية مرة» - كما في «نيل الأوطار» - وفي الفتاوى التتارخانية:

«لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى» .

وفي «الدر المحثار»: «تكره التعزية بعد ثلاثة أيام لأنها تجدد الحزن إلا لغائب» .

ومثله عند الشافعية - كما في «المجموع» - بل قال الشافعى - كما في «الأم» - :

«وأكره المأتم وهى الجماعة وإن يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المעונה»

### الأربعين والخميس

لهذا ولغيره من المفاسد الدينية والدنوية :

أهبنا بال المسلمين أن يقلعوا عن العادة الأربعينية الズمية التي لا ينال الميت منها رحمة ولا مثوبة ، بل لا ينال الحى منها غالباً سوى المضرة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرد التفاحر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين وأنها بدعة سيئة » .



### بيان

فمما سبق ذكره أخي المسلم :

يتضح لنا جلياً بما لا يترك مجالاً للشك : أن الاحتفال بالماتم  
التي أحدثها الناس في العصور المتأخرة - من خميس الميت ،  
والأربعين ، والذكرى السنوية - من البدع المكروهة عند أهل  
العلم .

بل فيها من المخالفات الشرعية ما يصل إلى حد الكبائر والعياذ  
بالله ؛ بل وبعض هذه المخالفات مما تؤذى الميت ويُعذب بها .

فإن كان الأمر كذلك ، فما الفائدة المرجوة من وراء هذه  
الماتم المبتدةعة إلا المفاحرة والسمعة ودفع الناس بما حرم الله  
سبحانه وتعالى ؟

لأشيء ، ولا شيء بالته .

فالابتهاء عن الاحتفال بمثل هذه المأتم فيه السلامة لنا في ديننا  
ودينانا وآخرتنا ، وفيه الرحمة لأمواتنا ، وحفظ حقوق أهليهم  
وذریتهم من الضياع ، وعلى رأس كل هذا فيه الامتثال لله  
ولرسوله ﷺ في نبذ البدع ، واتباع الهدى النبوى الشريف .

### كتاب ينصح به رأيُهَا

وإليك أخي المسلم في نهاية هذه الرسالة - التي نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها وعامة المسلمين - بعض المراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع - أو أحد جوانبه - بالدراسة والتحقيق ، حتى تكون دليلاً للباحث ، وعوناً للدارس .

- ١ - الإبداع في مضار الابداع للشيخ على محفوظ - رحمة الله ..
- ٢ - أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله ..
- ٣ - حكم القراءة للأموات للشيخ محمد أحمد عبد السلام - رحمة الله ..
- ٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله ..
- ٥ - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسين محمد مخلوف - رحمة الله ..
- ٦ - القراءة عند القبور للحافظ أبي بكر الخلال - رحمة الله ..
- ٧ - القربات إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها .

للدكتور : حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

- ٨ - ما ينفع المسلم بعد موته . للأخ الفاضل إبراهيم الشناوى .
- ٩ - منكرات المآتم والموالد . رسالة أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه : عمرو عبد المنعم سليم

طنطا - عصر الأحد ١١ أكتوبر ١٩٩٢ م

١٤١٣ هـ

## الملخص المنشورة

### مقدمة

|    |       |                                                                          |
|----|-------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | ..... | مدخل تمهيدى                                                              |
| ٥  | ..... | ١- هدى النبي ﷺ في الجنائز                                                |
| ٥  | ..... | ٢- هدى النبي ﷺ في زيارة القبور                                           |
| ٦  | ..... | عدم اختصاص النبي ﷺ قبر من القبور بتكرار الزيارة له ،<br>أو الدعاء لصاحبه |
| ٨  | ..... | الحديث الصلاة على القبر ، واختلاف العلماء في حكم<br>الصلاحة على القبر    |
| ٩  | ..... | الحديث زيارة عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن ، ...              |
| ١٠ | ..... | الحديث ضعيف في زيارة فاطمة - رضي الله عنها - قبر عمها                    |
| ١١ | ..... | حمزة والصلاة والدعاء عنده                                                |
| ١٢ | ..... | ٣- ماتم الخميس والأربعين والذكرى السنوية في ميزان الشرع                  |
| ١٢ | ..... | أصل الأربعين                                                             |
| ١٣ | ..... | بيان أن أول من أحدث هذه الماتم هم الروافض                                |
| ١٤ | ..... | المخالفات الشرعية الحادثة في الماتم                                      |
| ١٥ | ..... | ١- الندب والنوح على الميت                                                |
| ١٥ | ..... | الفرق بين الندب والنوح                                                   |
| ١٦ | ..... | ١ شبهة والرد عليها                                                       |

## الأربعين والخميس

|    |                                                                                                       |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨ | اللطم وشق الشياب                                                                                      |
| ٢١ | ٣ - بدعة الإسعاد                                                                                      |
| ٢١ | بيان معنى الإسعاد                                                                                     |
| ٢٤ | ٤ - النعي غير المشروع                                                                                 |
| ٢٤ | معنى النعي وتقسيمه إلى مشروع وغير مشروع                                                               |
| ٢٨ | ٥ - الجلوس للتعزية                                                                                    |
| ٢٨ | معنى التعزية في الشرع                                                                                 |
| ٢٩ | الضوابط الشرعية للتعزية                                                                               |
| ٢٩ | أقوال أهل العلم في الجلوس للتعزية ، وتحريمهم لها                                                      |
| ٣٠ | كراهة العلماء صنع أهل الميت الطعام للمعزين                                                            |
| ٣٢ | فتوى وزارة الأوقاف المصرية في حكم الجلوس للتعزية                                                      |
| ٣٤ | ٦ - قراءة القرآن عند القبور والاستئجار لها ..                                                         |
|    | الخلاف بين العلماء في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت ،<br>وبيان أن الأصح عدم وصول ثوابها إلى الميت |
| ٣٧ | حكم قراءة القرآن عند القبور                                                                           |
| ٣٨ | ذكر بعض الأحاديث الضعيفة الواردة في جواز قراءة القرآن عند<br>القبور                                   |
| ٣٩ | أقوال أهل العلم في قراءة القرآن عند القبور ، وكرهتهم لها                                              |
| ٤٠ | حكم استئجار القراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت                                                  |
| ٤١ | اجماع أهل العلم على عدم جواز الاستئجار لقراءة القرآن                                                  |

## الأربعين والخميس

|    |       |                                                          |
|----|-------|----------------------------------------------------------|
| ٤١ | ..... | وإهداء ثوابه للملائكة                                    |
| ٤٢ | ..... | ٧ - المبيت عند القبر                                     |
| ٤٣ | ..... | ٨ - الذبح عند القبر وإطعام أهل الميت الطعام هناك         |
| ٤٣ | ..... | بيان معنى العقر                                          |
|    | ..... | فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف - مفتى الديار المصرية سابقا - |
| ٤٧ | ..... | في حكم الاحتفال بذكرى الأربعين                           |
| ٥١ | ..... | خاتمة                                                    |
| ٥٢ | ..... | كتب ينصح بقراءتها                                        |
| ٥٣ | ..... | فهرس الموضوعات                                           |

رقم الإبداع ٩٣ / ١٧٦٣

I . S . B . N  
977 - 272 - 066 - 3

مطابع زمزم

مهندس / يوسف عز  
العاشر من رمضان



صدر حديثاً

سلسلة

مئون الفقير

[٢]

# كتاب المغنى

على مذهب أبي عبد الله  
أحمد بن حنبل الشيباني

وهو أصل كتاب المغنى لابن قدرة

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الخراقي

قرآن وعلق عليه أبو حيزفة إبراهيم بن محمد

كتاب الصحابة والتابعين بخطه

للنشر والتوزيع والتحقيق

شارع المديرة ت: ٣٣٥٨٧ ص. ب: ٤٧٧